

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -132

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله امام المتقين وقائد الغر المحيامين

- 00:00:12

خير من صلى وصام وعبد الله وقام واما البيت الحرام صلى الله عليه وعلى اله وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام - 00:01:01

عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري، فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياكم الله - 00:01:16
ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا للجميع توفيقا لما يحب ويرضى اللهم امين نحن معكم في كتاب الصيام وقد استعرضنا في الحلقة الماضيتين المسائل المهمة في قضية تعريف الصيام وحكمه على الامم السابقة - 00:01:33
في ومراحله في هذه الامة وكذلك اه حكم اه بعض الاحكام والاثار المترتبة على الصيام وبعض بيان مقاصده نحن معكم باذن الله في هذه الحلقة حول رؤية الهلال وحكم صيام يوم الشك. فعلنا نبداً حول الكلام في يوم الشك - 00:01:53

وان ما اوجهه آآ وان من اوجب صيام مطلع الثلاثين بوجود غيم او قتر الا ينافي ذلك الدالة الواردة في قضية عدم صيام آآ مطلع الثلاثين الا من غير رؤية الا برؤية الهلال من غير آآ قطر او - 00:02:15

فعل الشيخ ان يبتدأ يبين لنا حكم صيام يوم الشك في هذه الحلقة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد صيام رمضان عند العلماء له ثلاث طرائق طريقتان متفق عليهما وطريقة محل خلاف - 00:02:35
اما الطريقة الاولى من طرق اثبات دخول شهر رمضان هو رؤية الهلال فاذا رُئي الهلال في يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين فان غدا يكون هو الاول من شهر رمضان وبالتالي يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما - 00:02:59

ودليل ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويستحب للناس ان يخرجوا لتراء الهلال من اجل ان تثبت هذه آآ الشعيرة - 00:03:21
ويكون امرها امرا آآ عاما اه الامر الثاني او الطريق الثاني اكمال شهر شعبان ثلاثين يوما فانه اذا كمل شهر شعبان ثلاثين يوما فحينئذ اليوم الذي بعد يوم الثلاثين هو اليوم الاول من شهر - 00:03:40

يا رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي لفظ فان غبي عليكم يعني لم تتمكنوا من رؤيته فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:04:02
الطريق الثالث اذا كان هناك غيم او قتر ولم يرى الهلال بسبب ذلك فحينئذ هل يصام يوم الغد ويكون هو الاول من شهر رمضان او ان الناس يفطرون فيه ويكون هو اليوم المكمل - 00:04:23

لشهر آآ شعبان هذا موطن خلاف بين الفقهاء ويمكن ارجاع اقوال الفقهاء الى ثلاثة اقوال القول الاول انه يجب صوم هذا اليوم وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت ليلته فيها غيم او قتر - 00:04:43

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد ويستدلون على ذلك بدليلين او ثلاثة اولها ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم - 00:05:05

فاقدروا له. وفسروا رواية فاقدروا له بان المراد بها التقييظ التظييق. كما في قوله تعالى آآ قدر عليه رزقه اي طيق عليه رزقه وسدلو على ذلك يضع باثر وارد عن ابن عمر وهو الراوي لهذا الخبر يفسره بان المراد به صيام يوم الثلاثاء - [00:05:26](#) اذا كانت ليلته فيها غيم او قتر واستدلوا على ذلك ثانيا بانه يحتمل ان تكون هذه الليلة ونهار راد هو يوم الاول من شهر رمضان. فاحتياطا هي العبادة العظيمة عبادة الصيام شرع لنا صومه ووجب علينا تحصيل براءة الذمة بيقين - [00:05:52](#) وايضا استدلووا باستدلالات اخرى وذهب جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي الى تحريم صوم يوم الثلاثاء ولو كان في ليلته غيم او قتر لما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك - [00:06:16](#) وفي حديث عمار قال نهى خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم الذي يشك فيه الناس وجاء في خبر من صام يوم الشك فقد عصى الله وجاء في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم - [00:06:40](#)

او صوم يومين فدل ذلك على المنع من صوم يوم الشك ولو كانت في ليلته قطر او غيم والقول الثالث بانه يباح الصوم ويباح الفطر. وان من صام فانه يجزئه عن آآ رمضان. وهذا قول - [00:07:05](#) طائفة من اهل العلم ولعل القول الثاني بتحريم صوم يوم الشك هو اقوى الاقوال لان النصوص الواردة بالمنع من صوم يوم الشك عامة لم تفرق بين يوم الثلاثاء اذا كان معه غيم او لم يكن معه - [00:07:25](#) ويدل على ذلك ما ورد في حديث ابي هريرة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فهذه الرواية الصريحة في وجوب اكمال عدة شعبان عند وجود الغيم - [00:07:43](#) فهذا الحديث صريح هذا الحديث صريح في وجوب اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما عند وجود الغيب. وبه حديث ابن عمر السابق لان الاحاديث ينبغي تفسير بعضها ببعض وتفسير الحديث بحديث اخر اولى من تفسير الحديث بقول صحابي ولو كان ذلك الصحابي هو الراوي - [00:08:05](#)

لذلك آآ الخبر اذا ما هو يوم الشك وما هي الاحكام المتعلقة به يوم الشك فيه في تفسيره آآ محل اتفاق ومحل خلاف اما محل الاتفاق فهو تفسير يوم الشك بان المراد به اليوم يوم الثلاثاء اذا كان آآ اذا كانت ليلته في - [00:08:31](#) بها صحو فاذا كان هناك صحو ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يرى الهلال فان يوم الثلاثاء يكون هو يوم الشك هذا محل اتفاق وهذا يمنع من صومه ولا يجوز للانسان ان يصومه من رمضان ولو صامه عن رمضان اه فانه حينئذ يقال بانه لا - [00:08:56](#) يجزئه عن آآ رمضان ولو تبينت الرؤيا بخلافه بعد ذلك ومن المسائل المتعلقة بهذا ان يوم الشك هذا هل يصح للانسان ان يصومه قضاء؟ او لا يجوز؟ هناك طائفة يقولون بان بانه يكره للانسان - [00:09:16](#) ان يصوم يوم الشك باعتباره قضاء من رمضان السابق وينبغي للانسان ان يقدم في القضاء لان لا يحتاج الى صوم يوم هذا اليوم واخر قالوا بانه يجوز للانسان ان يصوم يوم الثلاثاء من شعبان باعتبار انه آآ قضى - [00:09:37](#) محل الخلاف في يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت ليلته فيها قطر او غيم فحينئذ نقول يوم الشك الصواب انه لا يصام ولا يجوز صومه لعموم الاحاديث الدالة على النهي عن صوم - [00:09:55](#) يوم الشك ولورود التصريح بذلك في حديث ابي هريرة فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولان لا يدخل في العبادة ما ليس منها. فانه مع الزمن قد يدخل في العبادة ايام اخر. ليست من شهر - [00:10:15](#)

اه رمضان وهذا هو قول الجمهور خلافا لمذهب احمد الذي يقول بوجوب صومه وخلافا لمن يرى الجواز يترتب على هذا ان ليلة الشك لا يقام فيها لصلاة الليل. صلاة التراويح لا تؤدى في ليلة الشك. ويترتب على هذا ايضا انه لا يصام - [00:10:35](#) يوم الثلاثاء من شعبان حتى ولو كان في ليلته غيم او قتر. لو ورود الاحاديث بالنهي عن تقدم صوم رمضان بصوم يوم او يومين الا لمن كان له صوم يعتاده فليصم صومه. كما ورد في حديث ابي هريرة في آآ الصحيحين - [00:11:00](#) وبمناسبة هذا الحديث نقول بانه لا يجوز للانسان ان يتقدم صيام شهر رمضان بيوم او يومين فلا يصام اليوم الثامن والعشرين واليوم

الثلاثين واليوم التاسع والعشرين لا الثامن والعشرين ولا التاسع والعشرين ولا الثلاثين - [00:11:21](#)

اه بصيام نفل تطوع مطلق اما من كان له عادة صوم سابق كمن كان يصوم الاثنين والخميس وصادفت احد هذه الايام فلا بأس ان يصومه. ومثله من يصوم يوم ويفطر يوم لا بأس ان يصومه - [00:11:38](#)

ومثله ايضا من كان عليه قضاء من رمضان الماضي ولم يتمكن من صيام هذه الايام الا قبل رمضان بقليل فحينئذ يصوم اه هذه الايام هذا بالنسبة تقدم شهر رمضان بصوم يوم او يومين - [00:11:54](#)

ذكرت لك العلة في هذا وهي ان الشريعة تتطلع الى ان الى الا يزداد في العبادة ما ليس منها. ومن هنا جاءت الشريعة بتحريم من صوم يوم العيد بعد نهاية شهر رمضان من اجل ان يوجد حدا فاصلا بين الصيام المفروض وغيره من أنواع الصيام - [00:12:13](#) وبهذه المناسبة اذكر حديثا اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وهذا الحديث رواه ابو داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه. والصواب انه جيد الاسناد. انه جيد - [00:12:34](#)

الاسناد ولذلك فنحن نقول بان المستحب لمن لم يصم من اول الشهر الا يبتدأ صيام تطوع نفل مطلق بعد النصف واما ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان حتى اقول بانه صامه كله - [00:12:53](#)

فهذا فيمن ابتدأ الصيام من اول الشهر اما ان يبتدئ الانسان من منتصف الشهر فنقول هذا يدخل في حديث ابي هريرة جمعا بين الحديثين الواردين في الباب فالمقصود ان من صام من اول الشهر - [00:13:15](#)

فلا حرج عليه في الاستمرار. واما من منتصف الشهر فانه لا يصام الا لسبب او لعادة كان يعتادها الانسان في آ الصيام اه هذا بالنسبة لتقدم اه شهر اه رمضان بصيام يوم او يومين او من نصف شعبان. نعم - [00:13:31](#)

احسن الله اليك يا شيخ وبارك فيك اه اذا اختلفت مطالع الاهلة في البلدان اه هل يلزم المسلمون في البلاد الاسلامية؟ هل يلزم المسلمين في البلاد الاسلامية برؤية بلد معين اذا ثبتت الرؤية عنده؟ ام ان لكل بلد مطلع ورؤية - [00:13:51](#)

اه لا شك ان البلدان تختلف في مطالعها وانه آ لكل بلد مطلععه ويمكن ان يرى في بلد ولا يرى في بلد اخر. لكن اذا هل في بلد فان انه يلزم ان يكون الهلال موجودا في البلدان التي تقع عنه غربا - [00:14:07](#)

بخلاف البلدان التي تقع عنه شرقا مثال ذلك قد يهل الهلال مثلا في المغرب ولم يكن قد رؤي في السعودية ولم يهل فيها بخلاف العكس فانه اذا هل في السعودية فانه يلزم ان يكون الهلال موجودا في آ الجزائر او المغرب - [00:14:30](#)

فحينئذ نقول بان البلدان تختلف في مطالعها ولكن اذا رؤي في بلد فانه يلزم ان يكون موجودا في البلدان التي تقع عنه غربا ولا يلزم ان يكون الهلال قد هل في البلدان التي تقع على البلد الذي رؤي فيه الهلال شرقا - [00:14:53](#)

وهذا بالنسبة المطالع جاء في حديث آ كريب انه قدم الى المدينة في رمضان فسأله ابن عباس متى صمتم قال صمنا يوم الجمعة فقال اما نحن فقسما يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نرى آ الهلال او نكمل آ رمضان - [00:15:13](#)

ودل هذا على اثبات اختلاف الاهلة واختلاف المطالع ولكن هل يبنى على اختلاف المطالع؟ حكم او لا بحيث هل يلزم اذا رؤي الهلال في بلد ان يصام في جميع البلدان او لا؟ هناك اربعة اقوال في هذه المسألة - [00:15:43](#)

القول الاول بانه اذا رؤي الهلال في بلد فانه يلزم آ الحكم جميع البلدان فيلزم جميع البلدان الاسلامية ان يصوموا بناء على هذه الرؤية وهذا هو مذهب الامام احمد وطائفة - [00:16:05](#)

والقول الثاني يقول بانه اذا رؤي في بلد فانه يلزم البلدان المجاورة له. دون بقية البلدان وهذا مذهب الامام الشافعي والقول الثالث بانه اذا رؤي في بلد لزم البلدان التي تقع عنه غربا دون البلدان التي تقع شرقا - [00:16:22](#)

وهذا مذهب طائفة من التابعين وهو اقوى الاقوال في المسألة وهو اقوى الاقوال في المسألة. والقول الرابع بان لكل بلد رؤيته. لان لكل بلد رؤيته. فلا يلزم اهل بلد ان يصوموا برؤية بلد اخر - [00:16:44](#)

والقول بالزام جميع البلدان بالصوم مبني على حديث آ صوموا لرؤيته. قالوا فهذا خطاب عام لجميع الامة كان الاسر في الخطابات النبوية ان تكون عامة ولا يصح تخصيصها ببعض اه الافراد - [00:17:03](#)

وهذه المسألة محل اختلاف واجتهاد بين الفقهاء وحينئذ فيجتمع علماء كل بلد فيقررون ما يرونه الانسب. هل يرون الاكتفاء برؤية بلدهم او يرون الصيام بناء على رؤية البلدان الاخرى. واذا اجتهدوا فيعملون باجتهدهم - [00:17:22](#)

يبقى هنا مسألة متعلقة بالاقليات المسلمة فانه مثلا في الغرب اه يقع اختلاف كيف يصومون فبعض هؤلاء يصوم بناء على رؤية اه البلاد السعودية وذلك لوجود مكة والمدينة فيها. ولان وقفة عرفة تنبني على رؤية اهل هذا البلد - [00:17:43](#)

ولان لمكة من المزية ما يجعل الناس يتبعونها كما يتبعونها في الصلاة يتبعونها في امر اه الصيام واخرون يرون بان هذه المراكز تأخذ بخبر اي دولة اعلنت رؤية الهلال فاذا رؤي الهلال في اي بلد بناء على الرؤية اخذوا بذلك واعلنوا ثبوت الشهر بناء عليه - [00:18:09](#)

واخرون قالوا نعتمد على خبر دولتين او ثلاث دول ونثبت الصيام بناء على آآ خبرها وحينئذ ينبغي اه رؤساء المراكز الاسلامية في اي بلد ان يجتمعوا فيقرروا الاسلوب المناسب اه اثبات - [00:18:36](#)

في امر الهلال ليحصل الاتفاق بين المسلمين في ذلك البلد وينتفي عنهم الاختلاف. فان صوم المسلمين الذين يقعون في بلد واحد في يوم واحد وافتارهم في يوم واحد لا شك انه اولى واحسن وبه تظهر آآ مزية - [00:18:55](#)

هذه الدين وتظهر شعائره ويعرف الناس ان له قوة ويتميز به اجتماعه لهذا الدين واتحادهم وينتفي عنهم الفرقة والاختلاف اذا اه تقرر هذا فان اه اختلاف المراكز الاسلامية في بلد واحد لا شك انه ليس من الامور المستحسنة - [00:19:15](#)

هؤلاء يجعلون العيد يوم السبت وهؤلاء يجعلونه يوم الاحد وهؤلاء يجعلونه يوم الاثنين وليس بينهم الا مسافات قليلة تصلها سيارة في دقائق محدودة لا شك ان هذا ليس من آآ المناسب - [00:19:38](#)

لكن بالنسبة البلدان كل بلد لو اختلف في يوم صومه يوم فطره عن البلد الاخر فانه لا يمثل اشكالية بخلاف البلد الواحد والمدينة الواحدة. لو مثلا كان في بلد يصام يوم الخميس وفي البلد الاخر صاموا يوم الجمعة يوم الجمعة فحينئذ نقول هؤلاء لهم رؤيتهم وهؤلاء لهم رؤيتهم ولا - [00:19:53](#)

هذا لان المسلمين في ذلك البلد قد اجتمعوا على آآ شيء آآ واحد يترتب على هذا انه اذا حصل اختلاف بين بلدين فحينئذ يتبع الانسان اي البلدين نقول كل انسان يتبع البلد الذي هو فيه. نعم. ولو قدر اختلاف المراكز - [00:20:20](#)

الاسلامية في المحل الواحد وفي المدينة الواحدة فاننا حينئذ نقول اتبع المركز الاسلامي الذي تصلي معهم وفي ذمتهم ائمة المساجد ورؤساء المراكز عليهم الاتحاد فيما بينهم وانت يا ايها المسلم العادي الذي تصلي في - [00:20:43](#)

مسجد عليك ان تتبع رئيس ذلك المركز ويكون الامر في ذمته فبعض الناس في بعض البلدان الاوروبية تجده يصوم بناء على البلد الذي قدم منه والذي ينتمي اليه السعودي يصير متابع السعودية والمصري يصوم تبع مصر المغربي يصوم تبع المغرب وهذا ليس بمشروع - [00:21:02](#)

وهذا خطأ منهم بل الواجب عليهم ان يصوموا بناء على كلام صاحب المركز الاسلامي في ذلك البلد. والا يصوموا على بلدانهم الاصلية. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون. ومن هنا يجب - [00:21:27](#)

ان يكون صومهم واحدا من المسائل المتعلقة بهذا مسائل السفر بين بلدين مختلفي الرؤية يكون مثلا في ليبيا وليبيا قد صامت يوم الاثنين. فيقدم الى السعودية من اجل العمرة. نعم. وتكون السعودية قد صامت - [00:21:47](#)

يوم الاحد فحينئذ نقول آآ يجب عليك ان تتبع البلد الذي انت فيه. فاذا جاء اول الشهر وانت في ليبيا فصم بناء على ليبيا. وفي قمتهم الامر. فاذا جئت الى السعودية فصم تبعا رؤية اهل السعودية. فاذا افطروا للعيد فافطر معهم - [00:22:07](#)

فحينئذ اذا كان مجموع ما صامه في البلدين تسعة وعشرين يوما فاكثر اجزأه الصيام ولو كان كل من البلدين لم ولو كان كل من البلدين قد صام ثلاثين يوما. واما اذا كان صيامه اقل من تسعة وعشرين صام ثمانية وعشرين سبعة وعشرين. فحينئذ نقول -

[00:22:29](#)

افطر مع البلد الذي قدمت اليهم وبعد يوم الفطر صم آآ قضاء ما فاتك حتى يكتمل صيامك ويكون مجموعه هو تسعة وعشرين يوما. نعم. جميل. نكون بهذا السؤال قد انهينا هذه الحلقة. شكرا للشيخ على ما قدم ونفع به الاسلام والمسلمين. شكرا لكم انتم - [00:22:49](#)

تابعينا على حسن متابعتكم واسأله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع وان يرزقنا واياكم العمل بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:09](#)

دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - [00:23:23](#)